فان الضمان على الرامي دون الواضع الموتر قوله وقرب السهم اي فيضمن رام فقط
فصل قوله ومن وقع في بئر اي بلا جذب تاج قوله او بعضهم اي من الواقع عليهم
لا من وقوع انفسهم تاج وبخطه ايضا على قوله او بعضهم اي فات كل منهم او بعضهم
بوقوع من بعده عليه كما صرح به في المقنع ويوخذ من كلام المحرر واما ان لم يمت كل واحد
منهم او بعضهم الا بسقوط من تلاه في السقوط فقط عليه فان التالي هو الذي
تختص عاقلته بضمان من سبقه في السقوط كما صرح به في المقنع شهاب فتوحي
قوله هدر لموته بفعل نفسه قوله عليه اي على عاقلة الرابع قوله وان جذب الاول
الثاني الى قوله والثاني على الاول والثالث قد يتوقف في وجه هذا الكلام فان
مقتضى الظاهر ان تكون دية الثاني على الاول الجاذب له وعلى الرابع لوقوعه من
غير جذب الثاني واما الثالث فالجاذب له هو الثاني فكان ينبغي ان يكون
وقوعه غير مضمون وقد يوجه ما ذكره المص بان السبب في وقوع الرابع هو الثا[لث] لانه
الجاذب له فضمن ما حصل بسببه فلهذا صارت دية الثاني كما قال المص على الاول
والثالث نصفين اما الاول فلجذبه الثاني واما الثالث فهو وان كان مجذوبا
للثاني لكنه جذب الرابع فضمن ما لزم بسببه ومن هنا يظهر وجه ما ذكره
المص ايضا من قوله ودية الاول على الثاني والثالث نصفين فانما اوجبنا على
الثاني نصف الدية مع كونه مجذوبا للاول لكونه ضمن ما حصل بسبب الثالث
لجذب الثاني له واوجبنا على الثالث النصف الاخر مع كونه مجذوبا لكونه ضمن
ما حصل بسبب الرابع المجذوب للثالث فتدبر هذا فلعلك لا تجده في
كتاب بل هو مما فتح به الكريم الوهاب وبخطه ايضا على قوله والثاني
والثالث ولكن هل يضمن الجاذب والدافع ما لزم المجذوب والمدفوع بسببهما
لانه سبب حامل وعلة باعثة وهو الذي تقتضيه القواعد الصحيحة من المذهب
ام لا احتمالان والضابط في الجذب مع عدم امكان التماسك ضمان كل من الاول
لمجذوبه فالاول ضامن فقط والاخير مضمون فقط والوسايط ضامنة مضمونة
باعتبارين وكل من لزمه شيء بسبب غيره فضمانه على الغير الى الاول فعليه
الكل وان جعل التلف من الجذب ونفس الوقوع فالوقوع مقدم على الجذب لانه
فرع عكس الحجر والسكين بجعل حصل التلف بهما او باحدهما ومع امكان التماسك
يلغو الجذب والدفع ويضمن الواقع القادر على التماسك معهما فاما الدفع مع عدم التماسك
فهو عكس الجذب فالاول مضمون فقط والوسايط ضامنة مضمونة بالاعتبارين
لكن هنا لا يضمن الدافع مضمون مدفوعه لعدم تسببه فيه بل مدفوعه فقط
عكس الجذب وان اشترك الجذب والدفع في القتل فعليهما والوقوع منع لهما فاما
الدافع بنفسه فكالدافع الاخير فهو ضامن لا مضمون تاج قوله على الثالث اي على عاقلته

قوله على

قوله والثاني الخ قال الشهاب الفتوحي فيما كتب على المحرر يعني ان هلك من وقعته ووقعة
الثالث والرابع اما ان هلك من وقعته فقط فديته على الاول وان كان من وقعته ووقعة
الثالث فقط فعلى الاول نصفها على المذهب انتهى قوله على الاول الخ اي ان مات من وقوع
الثالث عليه بجذب الاول له ولما جذبه للثالث لانه معذور ان كان الثالث
كان يقدر على تماسكه به والا فلا شيء على الثالث لعجزه لمرض وضعف بنية وسهوه
ومكتوف او مقيد تاج قوله ودية الاول على الثاني يعني ان هلك من وقعة الثاني والثالث
والرابع اما ان هلك من وقعة الثاني فقط فدمه هدر وان هلك من وقعة الثاني
والثالث فقط فعلى الثاني نصفها على المذهب شهاب فتوحي على المحرر قوله
نصفين العباس بل وعلى الرابع اثلاثا ان مات بوقوعهم عليه وقدروا على تماسكهم
به تاج قوله بل ماتوا بسقوطهم اي او كان البير عميقا يموت الواقع فيه بنفس الوقوع
او كان فيه ما يغرق فيقتله قاله في الاقناع وكذا لو شك في ذلك قوله ويضمن ما تلف
اي من نفس ومال قوله غير مضطر اي او خائف الاضطرار كما سياتي في الاطعمة قوله
فطلبه لا ان لم يطلبه قوله حتى مات اي مات المضطر ضمنه رب الطعام او الشراب
قوله وهو عاجز اي عن دفع الاخذ قوله ولم يدم فان دام فسياتي في ديات الاعضاء
ان فيه دية قوله ويضمن ايضا اي يضمن من افزع او ضرب جناية المفزع او المضروب
عليه او على غيره لا جناية البير وتحمله العاقلة بشرطه فصل قوله او استعدى
بالشرطة انسان حاكما على حامل ابتدا اي بلا استعداء احد قوله ما كان
بسببه اي بسبب استعدائه وظاهره ولو كانت ظالمة قوله لمرض اي فتضمن
حملها ش قوله ونحوه ككبريت قوله ذلك اي انها تموت او حملها قوله عادة اي بحسب
المعتاد وعلم ايضا ان الحامل لم تضمن هنا رب الطعام وان لم تطلب الحامل منه بخلاف
المضطر الى طعام غير المضطر فانه لا يضمن اذا لم يطلب ولعل الفرق ان سلك
ريح الطعام وجد من رب الطعام تعد وتسبب في موت الحامل بخلاف من معه طعام
اضطر اليه الغير فانه لم يتعد ولا تسبب كما لا يخفى على من له ادنى تامل قوله ضمنه
قال في المغني والشرح واذا كان المامور صغيرا لا يميز فعليه ان كان مميزا لا ضمان قال
في الفروع ولعل مراد الشيخ ما جرى به عرف وعادة لقرابة وصحبة وتعليم ونحوه
فهذا متجه والا ضمنه وقد كان ابن عباس يلعب مع الصبيان فبعثه النبي صلى الله
عليه وسلم الى معاوية قال في شرح مسلم لا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لانه
قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين
انتهى شرح اقناع قوله على ادمي اي او على غيره باب مقادير ديات النفس
جمع مقدار بمعنى القدر والمبلغ قوله فقط اي دون الحلل لانها لا تنضبط ش قوله و
تغلظ اي دية عمد وشبهه قوله لا في غيرها اي لعدم وروده قوله واربعة اي نصفين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)